[138] انتهى. [272] وإلى داود بن كثير: ضعيف في الفهرست (1). وإلى داود الرقي: صحيح في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث العاشر (2). وفي باب الذبح، قريبا من الاخر بثمانية أحاديث (3). وإلى داود بن كثير الرقي: صحيح في باب تفصيل فرائض الحج، في الحديث السابع والثلاثين (4). وفي الاستبصار، في باب ما يجب على من فاته الحج، في الحديث الرابع (5). وفي باب أن الاب أحق بالولد من الام، من أبواب

_____ = أحمد بن أبي عبد الله البرقي، وإسحاق بن يزيد، وإسماعيل بن مهران، وبزيع المؤذن، والحسن بن زياد، والحسن الصيقل، وسليمان بن جعفر الجعفري، وسيف التمار، وسعيد النقاش، وصالح بن عقبة، وعبد العظيم بن عبد الله الحسني، وعبد الله بن حماد الانصاري، وعبد الله بن فضالة، وعمرو بن شمر، والفضل بن أبي قرة السمندي، والفضيل بن يسار، والقاسم بن يزيد، ومحمد بن عبد الله بن مهران، والنعمان بن سعيد، وصاحب العنوان أبي هاشم الجعفري. وقد صحح العلامة في الفائدة الثامنة من الخلاصة: 275 وما بعدها معظم هذه الطرق، وتابعه العلمأ على كثير منها، وهذا قد يكشف بالجملة عن وثاقة الرجل، وان لم ينص على توثيقه، ولكن قد ذهب البعض إلى كون تصحيح العلامة لبعض الطرق لا يقتضي التوثيق. والظاهر ان عبارة المصنف (قدس سره) ناظرة إلى المعنى الاول، فلاحظ. (1) فهرست الشيخ: 68 / 281، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (2) تهذيب الاحكام 1: 185 / 536. (3) تهذيب الاحكام 5: 237 / 800. (4) تهذيب الاحكام 5: 295 / 1000. (5) الاستبصار 2: 307 / 1097. (*) _____